القرار عدد 544

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/329

استئناف – أصلي أو فرعي – وصف المحكمة.

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسباغ الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منهما من آثار، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

تسجيل التنازل

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن التنازل عن الطعن المقدم في مواجهة المطلوب الأول (ب.إ):

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إنه بمقتضى الفصول 2 و119 و350 و380 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يمكن التنازل بعقد مكتوب عن الدعوى وأنه يترتب عن ذلك محو الترافع أمام القضاء. ولما كان ذلك، وكان الطاعن بمقتضى مكتوبه المؤرخ في 2019/03/14 المدلى به من طرف المطلوب المذكور قد تنازل عن طلب النقض المقدم في مواجهته فإنه يتعين معه تسجيل تنازله عن الطعن المقدم ضده والتشطيب على القضية.

في شأن الطعن المقدم في مواجهة باقي المطلوبين:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول (ب.إ) تقدم بتاريخ 2015/04/29 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي أعقبه بآخر إصلاحي، عرض فيهما أنه يملك مع الطاعن وآخرين الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة وأرفق المقال بشهادة الملكية. وبعد حكاية الرائج وإجراء تحقيق بإجراء ثلاث خبرات انتهت إلى قابلية المدعى فيه للقسمة العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2017/11/02 في الملف عدد 2015/21/1413 قضى "بقبول الطلب الأصلي والطلب المضاد المقدم من طرف (ع.ف) ومن معه وبعدم قبول باقي الطلبات المضادة وبالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من

طرف الخبير (ع.ل) والحكم بإنهاء حالة الشياع بين المالكين في العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) بفرز نصيب المدعي أصليا والمدعين فرعيا عن طريق قسمته قسمة عينية وفقا للمشروعين المقترحين بعد إجراء القرعة لتحديد المشروع الخاص بكل طرف"، واستأنفه المطلوبان (م.د) والجماعة الحضرية للدار البيضاء كل بمقاله، ثم أدليا بتنازل عن طعنهما، كما استأنفه الطاعن وكذلك القرض العقاري والسياحي. وبعد استنفاذ أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بالإشهاد على تنازل المستأنفين أصليا جماعة الدار البيضاء و(م.د) عن استئنافهما وعدم قبول الاستئنافين الفرعيين المقدمين من طرف القرض العقاري والسياحي و(م.ز)" وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** والتمس المطلوب الأول تسجيل تنازل الطاعن عن الطعن واستدعي الباقون و لم يجيبوا.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن القرار **في وسيلته الأولى** بخرق القانون الداخلي وفساد التعليل، ذلك أنه طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف وقد تضرر منه ولذلك فله الحق في استئنافه حتى وإن كان استئنافا فرعيا لا فرق بينه وبين الاستئناف الأصلي من حيث غايتهما إذ أنهما ينتجان آثارهما بصرف النظر عن تسميتهما، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أجازت له تقديم الاستئناف الأصلي دون الاستئناف الفرعي وخرقت بذلك نص الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، ويعيب القرار **في وسيلته الثانية** بخرق قاعدة مسطرية أضر به وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية قد كرس قاعدة قانونية آمرة بأن جعل استعمال الطعن بالاستئناف حقا في جميع الأحوال ما عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وهي قاعدة جاءت بصيغة العموم وتسري على الطعن بالاستئناف أيا كان الوصف الذي يوصف به ويرتب آثاره بشكل مستقل عن المركز القانوني للطاعن سواء كان أصليا أم فرعيا وسواء تقدم بطلباته ضد خصمه أو وجهت إليه مطالب من خصمه فإن استئنافه للحكم الابتدائي يكون مقبولا في جميع الأحوال شريطة أن يتضرر منه وهو أمر ثابت في النازلة، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف وعلى المحكمة إسباغ الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منهما من آثار، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتسجيل تنازل الطاعن عن الطعن المقدم ضد المطلوب (ب.إ)

والتشطيب على القضية في مواجهته وعلى الطاعن المصاريف وبنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بترروع والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض